**بسم الله الرحمن الرحيم**

وصلّى الله على نبينا محمد وآله الطيبين الطاهرين، اللهم صلّ على محمد وآل محمد، واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

**التعريف الثاني: التفسير النفسي والمعنى المكنون**

التعريف الثاني المقتنى من بعض تقريرات كلمات السيد الأستاذ (مد ظله الشريف) هو أن **التفسير النفسي** عبارة عن تحديد **المعنى المكنون** في نفس المتكلم، من دون دلالة العنصر اللغوي عليه لولا القرينة الخفية. فهو بذلك مشتمل على نوع من الستر والكتمان. فكأن المتكلم ستر هذا المعنى أو هذا المراد عن عموم المخاطبين، وكان ناظراً لفئة خاصة بحسب العنصر اللغوي.

ويمكن ذكر شاهدين على ذلك:

**الشاهد الأول: المتشابه القرآني**

حيث دلّت الآية المباركة على أن بعض آيات الكتاب محكمات وبعضها متشابهات. فالمتشابه، حيث إنه محتمل لمعنيين أو أكثر، فالوصول إلى المراد منه (أي المراد الجدّي الواقعي) هو تفسير نفسي لأنه معنى مخبوء عن عموم المخاطبين بالقرآن، ومنظور فيه لفئة خاصة وهي الفئة القادرة على الوصول إلى تحديد المراد الجدّي منه.

لكن السيد الأستاذ (مد ظله) في بحث المحكم والمتشابه ضمن بحث حجية الظواهر في الأصول، تعرّض لهذا المطلب واختار في معنى المتشابه ما يختلف عما سلكه المشهور وغيرهم. اختار معنى قد لا ينسجم مع كون المتشابه من المعنى المخبوء أو المكنون في نفس المتكلم. فقد ذكر أن هناك ثلاثة احتمالات في معنى المتشابه:

1. **الاحتمال الأول**: ما ذكره بعض الأكابر (ويقصد به السيد الخوئي قدس سره في "مصباح الأصول") من أن المراد من المتشابه هو **المجمل**، وكون الشيء ذا احتمالين، وهذا المعنى أيضاً ذكره الشيخ الأعظم (قدس سره) في الرسائل.
2. **الاحتمال الثاني**: أن يكون المتشابه هو الكلام **المؤول**، أي الذي أريد به خلاف ظاهره، كتأويل "الرحمن على العرش استوى" أو تأويل "يد الله فوق أيديهم" بما يتناسب أو ينسجم مع معنى التجسيم.
3. **الاحتمال الثالث**: أن يكون المراد من المتشابه هو الجامع بين المجمل والمؤول، وهذا الاحتمال هو الذي يظهر من كلام الشيخ البهائي (قدس سره) في "زبدة الأصول".

ثم ناقش الأقوال (ونحن لسنا الآن في صدد تحديد ما هو الحق ومناقشة الأقوال). طبعاً من الأقوال أيضاً ما ذهب إليه السيد الصدر (قدس سره) في "بحوث في علم الأصول" (الجزء الرابع، صفحة 280)، وهو نفس مختار السيد الطباطبائي في "الميزان" (الجزء الأول، صفحة 9، والجزء الثالث، صفحة 21)، من أن المراد من المتشابه هو **تشابه المصداق**، فمفهوم العرش واضح، وإن كان مصداقه الذي عبّر عنه تبارك وتعالى بقوله: **﴿الرَّحْمَٰنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَىٰ﴾** مصداقاً خفياً.

المهم، السيد بعد أن ذكر الأقوال وناقشها، قال: "فنقول إن المتشابه في قبال المحكم، الذي هو عبارة عما هو منضبط ومحدد، وسر وجود المتشابه في القرآن هو أن كل من أراد حركة إصلاحية في المجتمع يأتي بمحكمات تكون منضبطة، سواء كانت من قبيل الأهداف أو من قبيل الأحكام، ويأتي بمتشابهات، أي بشيء لا يكون منضبطاً، بل يكون تمهيداً لأحكام أخرى، وهذا أمر متداول في كل حركة إصلاحية. والذي لا يوافق هذه الحركة، بمجرد أن يسمع بالمتشابه، يشعر بالخطر. فمن أجل تشويش عموم الناس أو عدم وصول المشرّع إلى هدفه، يبتغي ما يؤول إليه هذا الحكم المتشابه أو هذا الشعار". إلى أن قال: **﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾** (آل عمران: 7)، أي يتطلبون الكلمات المتشابهة ابتغاء الفتنة وإيجاباً للتشويش في أفكار عامة الناس وابتغاء تأويله، إلى غير ذلك.

وظاهر كلامه (مد ظله) أنه يمثل بعد ذلك بالخمر. قال: ففي "تفسير نور الثقلين" (الجزء الأول، صفحة 209) عن الكافي مرسلاً أن أول ما نزل في تحريم الخمر قول الله عز وجل: **﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾** (البقرة: 219). ونزل قوله تعالى: **﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلِ الْعَفْوَ﴾** (البقرة: 219). كأنه يريد أن يقول (مد ظله) إن المحكمات هي أحكام وأهداف واضحة منضبطة لا شبهة فيها، أما المتشابهات فهي تنشأ من طريقة **التدرج** في الحركة الإصلاحية، حيث إن كل زعيم ذي حركة إصلاحية لا يلقي كل أهدافه وكل أحكامه دفعة واحدة، وإنما ينشرها بطريقة تدريجية. فمقتضى التدريج أن يذكر المجملات ثم ينطلق منها إلى المفصلات، بمعنى أنه يذكر أحكاماً تمهيدية لأحكام أخرى، نظير التدرج في تشريع حرمة الخمر، ونظير التدرج في إيجاب الصدقة، (يسألونك ماذا ينفقون قل العفو)، ثم حدده بالزكاة، ثم حدده بالخمس وهكذا.

فبما أن الطريق لنشر الأحكام هو طريق تدريجي، فمن في قلوبهم زيغ (أي مرض) يأخذون هذه الأحكام التي لم تُستوعَب ولم تُفَصَّل بعد، يأخذونها ابتغاء تأويلها وابتغاء الفتنة وإعاقة المشرّع عن إكمال تشريعه وأهدافه. يقومون بذلك، فمعنى المتشابه هو ما ورد على سبيل التمهيد أو الإجمال لأحكام أخرى وأهداف أخرى، فهو لم يستوعب فيه المراد الجدّي بتمامه، وإنما اقتصر فيه على بعض الحكم أو على بعض الهدف من أجل التمهيد والتدرج لبيان أهداف أخرى وأحكام أخرى.

إذاً، ليس المتشابه بمعنى المجمل كما ذهب إليه سيدنا الخوئي (قدس سره)، وليس المتشابه بمعنى المؤول كما هو القول الثاني، وليس المتشابه الجامع بين المجمل والمؤول كما هو القول الثالث، كما أنه ليس المتشابه هو عبارة عن التشابه الاطباعي (السيد الصدر والسيد الطباطبائي قدس سرهما). بل المتشابه واضح المعنى، عنوان ظاهر وليس مجملاً ولا خفياً، غاية ما في الباب أنه لا يعكس تمام مراد الشارع ولا يعكس تمام هدف الشارع، لأنه ذُكر على سبيل التمهيد والتدرج لأهداف أخرى وأحكام أخرى. فلاجل ذلك، الأخذ به (مع أنه طريق تدريجي)، يعتبر هذا الأخذ ديدنًا للذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله، **﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾**.

وإن كنت أنا في الأصول ذهبت إلى معنى آخر، أن المتشابه ما يقبل التأويل، والمحكم لا يقبل التأويل، وأما المتشابه فهو ما يقبل التأويل لاشتماله على جهة خفاء في مقابل المحكم الذي لا خفاء فيه، بقرينة الآية: **﴿وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾**، فلولا أنه يتضمن جهة من الخفاء تقبل التأويل لما عبّرت عنه الآية بأنه "ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله". غاية ما في الباب أن اشتماله على جهة من الخفاء لعدة أسباب، إما لخفاء المصداق كما يراه السيد الصدر، أو بسبب التدرج والتمهيد في الأحكام كما ذكر السيد الأستاذ (مد ظله)، أو بسبب الدخول في التفاصيل، فإن نفس الدخول في التفاصيل عامل من عوامل الاختلاط والتشابه في بعض الموارد.

إذاً، بالنتيجة: إن المتشابه ما يقبل التأويل لتضمنه جهة خفاء، وإن كانت أسباب الخفاء متعددة كما ذكرها الأعلام وذكره (دام ظله) في روايات الإفتاء. في بحث التعارض، تعرّض (مد ظله) للفرق بين روايات التعليم وروايات الإفتاء، وذكر هناك أن روايات الإفتاء قد تكون مستمسكًا للبعض بأن يأخذ ببعضها دون بعض آخر نتيجة لتدخلها في التفاصيل والتعرض لتحديد الوظيفة الفعلية للمكلف.

إذاً، بناءً على مختاره (مد ظله) من أن المتشابه واضح، غاية ما في الباب وروده في مرحلة التمهيد والتدرج في التشريعات أوجب لقسم من الناس أن يستغل ذلك بتأويله أو بأخذ بعض معناه من أجل ابتغاء الفتنة والتشويش على عامة الناس. فتحديد المعنى الواقعي أو المراد الجدي من المتشابه ليس من التفسير النفسي بناءً على مختاره، بل هو من باب تحديد المراد الجدي من اللفظ، وذلك بالبحث عن القرائن المختلفة التي توصل إلى تحديده.

**الشاهد الثاني: التورية**

الشاهد الثاني هو ما ذكره (مد ظله) في تعريف التورية، حيث ذكر في بحث تعارض الأدلة عند تعرضه لهذا المطلب أن التورية قسمان:

1. **التورية البديعية**: وتعدّ من محسنات الكلام، والأقرب أنها تعني استعمال اللفظ الواحد في أكثر من معنى واحد، كأن تقول "عين" وأنت تريد الباصرة والنابعة وما أشبه ذلك.
2. **التورية العرفية**: ويقصد بها التكلم بكلام غير ظاهر ابتداءً فيما أراد المتكلم، مع كون المراد الجدّي منه مطابقاً للواقع.

ثم قسمها قسمين. نأتي إلى النوع الثاني: أن يبيّن الموضوع على نحو التعريض والإشارة، أي لا يتكلم بكلام واضح يذكر العنوان ولكن يقصد معنى على نحو التعريض والإشارة، بحيث لو كان المخاطب فطناً دقيقاً في فهمه لفهم المعنى. وهذا النوع الثاني تعرّض له السيد المرتضى في أماليه في صدر شرح قوله (صلى الله عليه وآله): "من تعلّم القرآن ثم نسيه لقي الله تعالى وهو أجذم". يفسّر السيد المرتضى "أجذم" من باب المبالغة في وصفه بالنقص، أي كما كان عنده نقص في الدنيا وهو أنه نسي القرآن، يأتي يوم القيامة أيضاً ناقصاً، بمعنى بالغ في وصفه بالنقص عن الكمال وفقد ما كان عليه بالقرآن من الزينة والجمال.

ثم قال: إن الروايات الشريفة تحث على معرفة هذا المعنى من روايات أهل البيت (صلوات الله عليهم أجمعين). ففي رواية "بصائر الدرجات" عن أحمد بن محمد بن محبوب عن الأحوال عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: **"أنتم أفقه الناس ما عرفتم معاني كلامنا، إن كلامنا لينصرف على سبعين وجهاً"** (وسندها معتبر). ورواية "معاني الأخبار" أيضاً عن ابن أبي عمير عن إبراهيم الكرخي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: **"حديث تدريه خير من ألف ترويه، ولا يكون الرجل منكم فقيهاً حتى يعرف معاريض كلامنا، وإن الكلمة منا لتنصرف على سبعين وجهاً لنا من جميعها المخرج"**.

إذاً، التورية المنتشرة في روايات أهل البيت هي ما يعبّر عنها بـ **المعاريض**، وهي عبارة عن أن يذكر حديثاً يقصد منه معنى لا يلتفت له المخاطب إلا إذا كان فطناً دقيقاً، لأنه ذكره على سبيل الإشارة والتعريض لا على سبيل البيان والوضوح. فقد يُقال بناءً على هذا المعنى، إذا كانت التورية مصداقاً لكلام متضمن دلالته واضحة لكن غير مقصودة، ودلالة خفية هي المقصودة، كانت التورية مشتملة على ستر وكتمان عن الفئة العامة من الناس. إذاً، تحديد المعنى الخفي من هذا اللفظ يُعد من التفسير النفسي لأن خفاءه يُعد نوعاً من الستر والكتمان.

إلا أن يُقال أيضاً: هذا لا يصلح شاهداً على التفسير النفسي باعتبار ما ذكرناه في تحليل معنى المتشابه. تحديد المراد الجدّي من المتشابه أو من اللفظ الوارد على سبيل التورية العرفية هذا من باب تحديد المراد الجدّي بالقرائن، أي أن تحديد المراد الجدّي لا يمكن الاقتصار فيه على العامل اللغوي، بل لا بد من البحث عن القرائن المختلفة. فالاستفادة من القرائن المختلفة من أجل الوصول إلى المعنى هذا هو التفسير المطلوب، يعني هذا هو التفسير الذي قام البناء العقلاء على اتباعه في كل لفظ، وليس خاصاً بالكتاب، وليس تفسيراً نفسياً مقابل الأصناف الأخرى من التفسير، كي نعبّر عن هذا بأنه من قبيل أو أنه المصطلح في التفسير النفسي.

**التعريف الثالث: لغة التصوير والتمثيل**

التعريف الأخير ذكر السيد الأستاذ (مد ظله الشريف) (كما كتبته أنا في كتاب "الرافد"، صفحة 47) أن الأمر إما تكويني أو اعتباري. والأمر التكويني ما لا يختلف باختلاف الأنظار، والأمر الاعتباري ما يختلف باختلاف الأنظار. والاعتبار إما اعتبار قانوني أو اعتبار أدبي.

* **الاعتبار القانوني**: متقوم بعنصرين: التأصّل، ومطابقة المراد الاستعمالي مع المراد الجدّي. فمثلاً، اعتبار الملكية (إذا قال: من حاز ملك)، هذا اعتبار قانوني؛ لأنه اعتبار متأصل (جَرى على وفق ارتكازات عقلاء)، ولأن المراد الاستعمالي فيه مطابق للمراد الجدّي.
* **الاعتبار الأدبي**: متقوم بعدم تطابق المراد الاستعمالي مع المراد الجدّي، وحقيقته إعطاء حدّ شيء لشيء آخر بهدف **نقل التأثير الإحساسي** من المشبه به للمشبه. فمثلاً عندما يقول: "أسدٌ عليّ وفي الحروب نعامة"، أراد أن ينقل الأثر النفسي للأسد إلى الرجل الشجاع.

هذا المقدار هو الذي ذكره. أنا أبني عليه (أي أرتب عليه) ما ذكره عدة من الباحثين منهم الدكتور محمود البستاني (رحمه الله)، وهو من المفكرين المجهولين، وله كتاب "دروس في علم النفس الإسلامي" وله كتاب "دراسات فنية في القرآن"، وهو من أروع ما كُتب في الصور الفنية في القرآن. ذكر هناك أن القرآن استخدم **لغة التصوير والتمثيل** لإيصال مضامينه، بلحاظ كون هذا الأسلوب أكثر تأثيراً إحساسياً في النفوس، وذلك في 248 آية تقريباً.

ولغة التصوير نوعان:

1. **تصوير حقيقي**: مثل يوم تذهل كل مرضعة عما أرضعت (يصور ما سيحصل يوم القيامة)، أو قوله تعالى: **﴿وَقِيلَ يَا أَرْضُ ابْلَعِي مَاءَكِ وَيَا سَمَاءُ أَقْلِعِي﴾** (هود: 44).
2. **تصوير فني**: على صنفين:
	* **الكناية (الدلالة الرمزية)**: التعبير عن الشيء على سبيل الإشارة إلى بعض آثاره أو بعض لوازمه، مثل قوله تعالى: **﴿ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ائْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ﴾** (فصلت: 11)، كناية عن نفوذ إرادته.
	* **الاستعارة (التشبيه)**: وهو نقل صورة المشبه به أو شيء من لوازمه على المشبه بهدف نقل الأثر الإحساسي للمشبه به إلى المشبه، وهي ثلاثة أصناف:
		+ **صورة حسية**: **﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ۚ مَثَلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ﴾** (النور: 35)، أو قوله تعالى: **﴿مَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَالُهُمْ كَرَمَادٍ اشْتَدَّتْ بِهِ الرِّيحُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ﴾** (إبراهيم: 18).
		+ **صورة وجدانية**: **﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾** (المائدة: 90)، استخدام كلمة "رجس" لإثارة التقزز والاشمئزاز.
		+ **صورة غيبية**: **﴿طَلْعُهَا كَأَنَّهُ رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ﴾** (الصافات: 65)، يخبر عن واقع بصورة مثيرة للخيال والإحساس، وإن كانت الصورة لعلها واقعية.

فخلاصة ما ذكر: إن التفسير النفسي هو عبارة عن استخدام القرآن الكريم للغة التصوير بهدف التأثير الإحساسي في نفس الإنسان.

**النتيجة والترجيح بين التعريفات**

يُلاحظ على هذا التعريف ما يُلاحظ على التعريف الثاني الذي ذكرناه سابقاً، وهو أن من الأبعاد الملحوظة في القرآن الكريم ربط العبد بربه ربطاً نفسياً، بحيث يشعر بالقيم الإلهية المطلقة. هذا جعلناه تفسيراً نفسياً.

الملاحظ على هذا التعريف الأخير هو الملاحظ على التعريف السابق. التعريف الثاني كان ناظراً للأثر الروحي المترتب على تلقي المؤمن المتدبر لمضمون الآيات المباركة، بما يوجب ارتباطه بخالقه. والتعريف الأخير الذي يبتني على إثارة الإحساس وإثارة الوجدان، هو أيضاً ناظر للأثر الإحساسي المرتسم في النفس نتيجة استخدام القرآن عملية إبداعية من التصوير.

وكلا الأثرين وإن كان بعداً مقصوداً في الكتاب العزيز، إلا أن هناك فرقاً (وهذه نقطة تحتاج إلى الالتفات والتركيز) بين تفسير القرآن في حد ذاته مع غض النظر عن وجود متلقٍّ متدبر متفاعل، وبين تفسيره المنوط بأثره الروحي والنفسي المتقوم بوجود متلقٍّ متدبر متفاعل.

فإن كان المنظور في التفسير هو الثاني (أي تحليل القرآن من زاوية أثره)، صحّ أن يُعرّف التفسير النفسي بما هو تحليل للبعد الروحي كما في التعريف الثاني، أو للبعد الإحساسي كما في التعريف الأخير.

وإن كان المنظور في التفسير هو الأول (أي تفسير القرآن في حد ذاته مع غض النظر عن وجود من يتلقاه ويتفاعل معه ويتدبر فيه، أي كشف القناع عن المراد الجدّي من الكلام نفسه في رتبة سابقة على تأثيره)، فلا ينطبق التفسير النفسي لا على التعريف الثاني ولا على التعريف الأخير.

بل ما ينطبق عليه مصطلح التفسير النفسي هو **التعريف الثالث**، ألا وهو **اشتمال القرآن في حد نفسه على منهج تحليلي نفسي** يبتني على أصول تتناول بنية الإنسان ومراحل وجوده وحقيقة النفس الإنسانية وأصنافها، مما يقتضي أننا (بناءً على هذا التعريف) إذا نظرنا إلى تلك الأصول، استطعنا من خلالها أن نقرأ القيم القرآنية التي وردت في مجال تهذيب النفس في ضوء هذه الأصول الكلية القرآنية التي تناولها الكتاب العزيز وحث عليها.

انظروا، القرآن الكريم حث على هذا المعنى، ألا وهو قراءة النفس: **﴿سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ﴾** (فصلت: 53). وقال تبارك وتعالى: **﴿وَفِي الْأَرْضِ آيَاتٌ لِّلْمُوقِنِينَ \* وَفِي أَنفُسِكُمْ ۚ أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾** (الذاريات: 20-21). وقال تبارك وتعالى: **﴿أَوَلَمْ يَتَفَكَّرُوا فِي أَنفُسِهِمْ﴾** (الروم: 8). وقال تبارك وتعالى: **﴿وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾** (لقمان: 20). والنعم الباطنة هي هذه الذاكرة والخيال والتفكير والقلب والتأمل، هذه كلها نعم باطنة مُلئ بها الإنسان كي يكون مؤهلاً للتفاعل مع الحياة ومؤهلاً للتدبر في القرآن الكريم.

إذاً، عندما نطلق التفسير النفسي مقابل تفسير اجتماعي، مقابل تفسير عقلي، مقابل تفسير أدبي، نقصد من التفسير النفسي أن القرآن اشتمل على منهج في مجال النفس، حيث تحدث عن بنية الإنسان وحقيقته ومراحله وأقسام نفسه وحالاته، كما طرح قيماً وحكماً في هذا المجال تُقرأ في ضوء تلك الأصول المستفادة من القرآن الكريم. هذا ما أردت بيانه.

طبعاً هناك أمثلة تركتها وردت في الكلمات حتى لا يضيع الوقت، مثلاً أشير إليها إشارة: دعوى أن القرآن كله واضح وما فيه شيء وما نحتاج إلى شيء آخر، وأننا نستطيع أن نفهم القرآن بالقرآن، هذه تتنافى مع عدة روايات شريفة، منها ما ورد في تفسير قوله تعالى: **﴿فَلْيَنظُرِ الْإِنسَانُ إِلَىٰ طَعَامِهِ﴾** (عبس: 24)، عن أبي جعفر (عليه السلام) في قول الله عز وجل: "فلينظر الإنسان إلى طعامه"، قلت: ما طعامه؟ قال: **"علمه عمن يأخذه"**. فإما أن تقول اللفظ استخدم في معنيين في عرض واحد، أو على الأقل ما ورد في الرواية قدر متيقن، لأن الإمام قال: "علمه الذي يأخذه عمن يأخذه".

ومن هذه الروايات الشريفة أيضاً ما تعرّض له السيد الأستاذ في بحثه، وهو ما عن عبد الله بن سنان عن ذريح المحاربي: "قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إن الله أمرني في كتابه بأمر فأحب أن أعمله. قال: وما ذاك؟ قال: قول الله عز وجل: **﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾** (الحج: 29). قال (عليه السلام): **"ليقضوا تفثهم لقاء الإمام، وليوفوا نذورهم يعني تلك المناسك"**. قال عبد الله بن سنان: "فأتيت أبا عبد الله (يعني مرة أخرى) قلت: جعلت فداك، قول الله: ﴿ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم﴾؟ قال: **"أخذ الشارب وقص الأظفار"**. قلت: "جعلت فداك، إن ذريح حدثني عنك بأنك قلت: ليقضوا تفثهم لقاء الإمام، وليوفوا نذورهم تلك المناسك". فقال: **"صدق ذريح وصدقت، إن للقرآن ظاهراً وباطناً، ومن يحتمل ما يحتمل ذريح بحيث يتحمل هذا المعنى الذي ذكرناه"**.

أيضاً، عنوان هذه الآية من المشكلات في القرآن الكريم وهي: **﴿الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾** (النور: 3). إذا تقرأ الآية وحدها "وحُرّم ذلك على المؤمنين"، يعني تتعرض لحكم شرعي. عندما تأتي إلى ما ذكره سيدنا الخوئي (قدس سره) في موسوعته المباركة في كتاب النكاح (الجزء 32، صفحة 218)، يقول: "لا، هذه الآية أصلاً ليست في مقام التشريع ولا تتحدث عن أي حكم، وإنما تتحدث عن حقيقة خارجية، أن الزانية ما يليق بها إلا الزاني والمشرك هو الذي يزني بها، والزاني ما يليق به إلا أن يزني بالزانية أو المشركة. ليست في مقام التشريع". ولأجل ذلك اضطر (قدس سره) عندنا باب في الوسائل متكامل في شرح الآية وفي بيان المراد من الآية المباركة.

هذا الباب المذكور، لاحظوا "الوسائل"، باب 13، الجزء 20، كتاب النكاح. باب 13 من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، الباب الثالث عشر، لاحظوا الأحاديث. صاحب الوسائل الحر العاملي عنون الباب بـ "كراهة تزويج الزانية والزاني إذا كان مشهورين بالزنا إلا بعد التوبة". ثم يذكر الروايات: رواية أبي المغرا عن الحلبي قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): **"لا تتزوج المرأة المعلنة بالزنا ولا يتزوج الرجل المعلن بالزنا إلا بعد أن تعرف منهما التوبة"**. عن زرارة: "سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قول الله عز وجل: ﴿الزاني...﴾ اللي قرأناها الآية، قال: **"هن نساء مشهورات بالزنا ورجال مشهورون بالزنا، قد شُهروا بالزنا وعرفوا به، والناس اليوم بذلك زُلٌّ"**. فمن أقيم عليه حدّ الزناة أو اشتهر بالزنا لم ينبغي لأحد أن يناكحه حتى يعرف منه توبة. عدة روايات. السيد الخوئي كلمة واحدة عبّر عنها الروايات قال: "يرد علمها إلى أهلها"، لأنه فهم من الآية أنها ما تتحدث عن حكم شرعي، الروايات طرحها قال: "يرد علمها إلى أهلها". بينما هذه الآية لو قرئت بغض النظر عن الروايات "وحُرّم ذلك على..." يعني تتحدث عن حكم شرعي. فبناءً على أن الآية في مقام بيان حكم شرعي، وأن المراد بـ "حُرّم" يعني الكراهة كما يظهر من الرواية وما فهمه صاحب الوسائل، إذاً القرآن قد يستخدم لفظاً ظاهراً في معنى، لكن المراد الجدّي معنى آخر.

والحمد لله رب العالمين.